

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2586 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر Bهما .

إني أ رسول يا فقال فيها يستأمره A النبي فأتى بخيبر أرضا أصاب الخطاب بن عمر أن Y أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثر مالا . [2613 ، 2620 ، 2621 ، 2625] .

[ش أخرجه مسلم في الوصية باب الوقف . رقم 1632 . (يستأمره) يستشير . (أنفس) أجود وأعجب . (وليها) قام بشأنها . (بالمعروف) بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف وحسب العرف الشائع . (متمول) مدخر للمال . (متأثر) جامع] .

بسم الله الرحمن الرحيم